

تاج العروس من جواهر القاموس

أَنَّهُ من العِلل نقله شيخنا وقال : المُقَرَّر في علوم العربية أَنَّ من جملة موانع الصَّرف أَلِفَ الإلحاق لشَبَهَها بألف التَّأْنِيث ولها شرطان : أن تكون مقصورةً وأَمَّا أَلِفُ الإلحاق الممدودةُ فلا تُمنع وإن ضُمَّت لعلَّةٍ أُخَرى الثاني أن تقع الكلمةُ التي فيها الألف المقصورةُ علماً فتكون فيها العَلَمِيَّة وشَبَهَها أَلِفُ التَّأْنِيث فأَمَّا الألف التي للتَّأْنِيث فإنَّها تمنع مطلقاً ممدودةً أو مقصورةً في معرفة أو نكرةٍ على ما عُرِف . انتهى . وقال أبو إسحاق الزجاج في كتابه الذي حوَّى أقاويلهم واحتجَّ لأصوبها عنده وعزاه للخليل فقال : قوله تعالى " لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ " في موضع الخَفَضِ إِلَّاَّ أَنْزَّهَا فُتَحَّتْ لَأَنْزَّهَا لا تَنْصُرُ . ونصَّ كلام الجوهري : قال الخليل : إِنْزَمَّا تُرِكَ صَرْفُ أَشْيَاءَ لِأَنَّ أَصْلَهُ فَعْلَاءَ جُمِعَ عَلَى غير واحدِهِ كما أَنَّ الشُّعْرَاءَ جُمِعَ عَلَى غير واحدِهِ لِأَنَّ الفاعل لا يَجْمَعُ عَلَى فَعْلَاءَ ثُمَّ استَثَقَلُوا الهمزَتَيْنِ في آخِرِهِ نَقَلُوا الْأَوَّلَى إِلَى أَوَّلِ الْكَلِمَةِ فَقَالُوا أَشْيَاءَ كما قالوا أَيْذُقُ وَقِسِيَّ فصار تقديره لَفْعَاءَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُصَرَّفُ وَأَنَّهُ يُصَغَّرُ عَلَى أَشْيَاءَ وَأَنَّهُ يَجْمَعُ عَلَى أَشَاوَى انتهى . وقال الجاربي بعد أن نقل الأَقْوَالَ : ومذهب سيبويه أَوَّلَى إِذْ لَا يُلْزَمُهُ مُخَالَفَةُ الظَّاهِرِ إِلَّاَّ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ وهو الْقَلْبُ مَعَ أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي لُغَتِهِمْ فِي أَمثلة كثيرة . وقال ابن بَرِّيَّ عند حكاية الجوهري عن الخليل إِنَّ أَشْيَاءَ فَعْلَاءَ جُمِعَ عَلَى غير واحدِهِ كما أَنَّ الشُّعْرَاءَ جُمِعَ عَلَى غير واحدِهِ : هذا وَهَمٌّ مِنْهُ بَلْ وَاحِدُهَا شَيْئٌ قال : وليست أَشْيَاءَ عنده بجمعٍ مكسَّرٍ وَإِنْزَمَّا هِيَ اسْمٌ وَاحِدٌ بِمَنْزِلَةِ الطَّرْفَاءِ وَالْقَصَبَاءِ وَالْحَلَفَاءِ وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُهَا بَدَلًا مِنْ جَمْعٍ مُكْسَّرٍ بِدَلَالَةِ إِضَافَةِ الْعَدَدِ الْقَلِيلِ إِلَيْهَا كَقَوْلِهِمْ : ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ فَأَمَّا جَمْعُهَا عَلَى غير واحدِها فذلك مذهبُ الْأَخْفَشِ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ أَشْيَاءَ وَزنها أَفْعَلَاءَ وَأَصْلُهَا أَشْيَاءُ فَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ تَخْفِيفًا قال : وكان أَبُو عَلِيٍّ يُجِيزُ قَوْلَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى أَنْ يَكُونَ وَاحِدُهَا شَيْئًا وَيَكُونَ أَفْعَلَاءَ جَمْعًا لَفْعَلٍ فِي هَذَا كما جُمِعَ فَعْلٌ عَلَى فَعْلَاءَ فِي نَحْوِ سَمَحٍ وَسُمَحَاءَ قال : وهو وَهَمٌ مِنْ أَبِي عَلِيٍّ لِأَنَّ شَيْئًا اسْمٌ وَسَمَحًا صِفَةٌ بِمَعْنَى سَمِيحٍ لِأَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ مِنْ سَمَحٍ قِيَاسُهُ سَمِيحٌ وَسَمِيحٌ عَلَى سُمَحَاءَ كَطَرِيفٍ وَطَرَفَاءَ وَمِثْلُهُ خَمَمٌ وَخُمَمَاءَ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى خَمِيمٍ وَالْخَلِيلُ وَسِيبُيَّةٌ يَقُولَانِ أَصْلُهَا شَيْئًا فَقُدِّمَتِ الْهَمْزَةُ الَّتِي هِيَ لَامُ الْكَلِمَةِ إِلَى أَوَّلِهَا فَصَارَتْ أَشْيَاءَ فَوَزَنُهَا لَفْعَاءَ قال : وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمَا أَنَّ

العرب قالت في تصغيرها أُشَيِّـّاء قال : ولو كانت جمعاً مُكسّـّـراً كما ذهب إليه الأَخفش
لقل في تصغيرها شَيِّـّئات كما يُفعل ذلك في الجُموع المُكسّـّـرة كجِـّمال وكِـّعاب وكِـّلاب
تقول في تصغيرها جُمَيِّـّلات وكُـّـعَيِّـّبات وكُلَيِّـّبات فتردّها إلى الواحد ثمّـّ تجمعها بالألف
والتّـّاء . قال فخر الدّـّين أبـّو الحسن الجاربردي : ويلزم الفـّـرّـاء مُخالفةُ
الظاهر من وجوهٍ : الأوّـّـل أنّـّـه لو كانَ أَصلُ شَيِّـّءٍ شَيِّـّئاً كَبَيِّـّينَ لكانَ الأَصْلُ
شائعاً كثيراً ألا ترى أنّـّـ بَيِّـّناً أَكثَرُ من بَيِّـّينٍ ومَيِّـّتاً أَكثَرُ من مَيِّـّتٍ
والثاني أنّـّـ حذف الهمزة في مثلها غير جائزٍ إذّـّ لا قياس يُؤدّـّـي إلى جواز حذف الهمزة
إذا اجتمعَ همزتان بينهما أَلَف . الثالث تصغيرها على أُشَيِّـّاء فلو كانت أَفْعَلاءَ
لكانت جمعَ كثرةٍ ولو كانت جمعَ كثرةٍ لوجَبَ ردُّها إلى المُفرد عند التصغير إذّـّ ليس
لها جمعُ القِلَّة . الرابع أنّـّـها تُجمع على أَشَـّـاوى وأَفْعَلاء لا يُجمع على أَفاعِل
ولا يلزمُ سبويه من ذلك شَيِّـّءٌ لأنّـّـ منعَ المـّـرّفِ لأجلِ التّأنيث وتصغيرها على
أُشَيِّـّاء لأنّـّـها اسمُ جمعٍ لا جمعٌ وجمعها على أَشَـّـاوى لأنّـّـها اسمُ على فَعْلاء فيُجمع
على فَعْـّـالى كصحارى أَوصَحارى . انتهى . قلت : قوله ولا يلزم سبويه شَيِّـّءٌ من ذلك على
إطلاقه غير مسلمٍ إذّـّ يلزمه على التقدير المذكور مثل ما أورد على الفـّـرّـاء من الوجه
الثاني وقد تقدّم فإنّـّـ اجتماع همزتين بينهما أَلَف واقعٌ في كلام الفُصّـّحاء